


Distr.: Limited  
13 November 2015  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)  
الدورة التاسعة والعشرون  
نيويورك، ٨-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦

## مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٣	..... أولوية الحق الضماني	الفصل الخامس -
٣	..... القواعد العامة	ألف -
٣	..... المادة ٢٨ - الحقوق الضمانية المتنافسة	
٣	..... المادة ٢٩ - الحقوق الضمانية المتنافسة في حالة تغيير طريقة النفاذ تجاه الأطراف الثالثة	
٣	..... المادة ٣٠ - الحقوق الضمانية المتنافسة في العائدات	
٣	..... المادة ٣١ - الحقوق الضمانية المتنافسة في الموجودات المموسسة الممتزجة في كتلة أو منتج	
٤	..... المادة ٣٢ - الحقوق الضمانية المتنافسة لحقوق مشتري الموجودات المرهونة أو غيرهم ممن نُقلت إليهم تلك الموجودات أو استأجروها أو رُخص لهم باستخدامها	
٥	..... المادة ٣٣ - تأثير إعسار المانح على أولوية الحق الضماني	
٥	..... المادة ٣٤ - الحقوق الضمانية المتنافسة للمطالبات ذات الأفضلية	
٦	..... المادة ٣٥ - الحقوق الضمانية المتنافسة لحقوق الدائنين بحكم قضائي	

091215 V.15-08041 (A)



- المادة ٣٦ - الحقوق الضمانية غير الاحتيازية المنافسة للحقوق الضمانية الاحتيازية ..... ٧
- المادة ٣٧ - الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة ..... ٩
- المادة ٣٨ - الحقوق الضمانية الاحتيازية المنافسة لحقوق الدائنين بحكم قضائي ..... ٩
- المادة ٣٩ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في العائدات ..... ٩
- المادة ٤٠ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في الموجودات الملموسة المترجة في كتلة أو منتج، المنافسة  
لحقوق ضمانية غير احتيازية في الكتلة أو المنتج ..... ١٠
- المادة ٤١ - إنزال مرتبة الأولوية ..... ١٠
- المادة ٤٢ - السُّلف الآجلة والموجودات المرهونة الآجلة والمبلغ الأقصى ..... ١٠
- المادة ٤٣ - عدم الاعتداد بالعلم بوجود حق ضماني ..... ١١
- باء- القواعد الخاصة بموجودات معيّنة ..... ١١
- المادة ٤٤ - الصكوك القابلة للتداول ..... ١١
- المادة ٤٥ - الحقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي ..... ١١
- المادة ٤٦ - النقود ..... ١٢
- المادة ٤٧ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة ..... ١٣
- المادة ٤٨ - الممتلكات الفكرية ..... ١٣
- المادة ٤٩ - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط ..... ١٤

## الفصل الخامس - أولوية الحق الضماني

### ألف - القواعد العامة

#### المادة ٢٨ - الحقوق الضمانية المتنافسة

- ١ - رهناً بالمواد ٢٩ إلى ٤٠، تحدّد أولوية الحقوق الضمانية المتنافسة التي أنشأها المانح نفسه في الموجودات المرهونة نفسها وفقاً لترتيب النفاذ تجاه الأطراف الثالثة.
- ٢ - رهناً بـ [المادة ٢٧ من الأحكام ذات الصلة بالسجل] والمواد ٢٩ إلى ٤٠، تحدّد الأولوية بين الحقوق الضمانية المتنافسة التي أنشأها مانحون مختلفون في الموجودات المرهونة نفسها وفقاً لترتيب نفاذها تجاه الأطراف الثالثة.
- ٣ - تتحدّد وفقاً لوقت التسجيل أولوية الحق الضماني الذي سُجّل بشأنه إشعار في السجل قبل إبرام الاتفاق الضماني أو، في حالة الحق الضماني في موجودات آجلة، قبل اكتساب المانح الحقوق في الموجودات أو صلاحية رهنها.

#### المادة ٢٩ - الحقوق الضمانية المتنافسة في حالة تغيير طريقة

##### النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

لا تتأثر أولوية الحق الضماني بتغيير الطريقة التي يُجعل بها نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، شريطة عدم وجود أيّ مدة زمنية لم يكن فيها الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

#### المادة ٣٠ - الحقوق الضمانية المتنافسة في العائدات

إذا كان الحق الضماني في عائدات أحد الموجودات المرهونة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩، تكون أولوية الحق الضماني في العائدات مماثلة لأولويته في تلك الموجودات.

#### المادة ٣١ - الحقوق الضمانية المتنافسة في الموجودات

##### الملموسة الممزجة في كتلة أو منتج

- ١ - إذا امتد حقّان ضمانيان أو أكثر في موجود ملموس واحد إلى كتلة أو منتج حسبما تنص عليه المادة ١١ وكان كل حق ضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، تكون

أولوية كل حق ضماني في الكتلة أو المنتج مماثلة لأولويته في ذلك الموجود قبيل أن يصبح جزءاً من الكتلة أو المنتج.

٢- إذا امتدت الحقوق الضمانية في موجودات ملموسة منفصلة إلى كتلة واحدة أو منتج واحد وكان كل حق ضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، حقّ للدائنين المضمونين أن يتقاسموا القيمة القصوى الإجمالية لحقوقهم الضمانية في الكتلة أو المنتج وفقاً لنسبة قيمة تلك الحقوق الضمانية.

٣- لأغراض الفقرة ٢، تكون القيمة القصوى للحق الضماني معادلة للقيمة المحددة وفقاً للمادة ١١ أو مبلغ الالتزام المضمون أيهما أقل.

### المادة ٣٢- الحقوق الضمانية المنافسة لحقوق مشتري الموجودات المرهونة

أو غيرهم ممن نُقِلت إليهم تلك الموجودات أو استأجروها أو رُحِّص لهم باستخدامها

١- إذا بيعت موجوداتٌ مرهونةٌ أو نُقِلت أو استُؤجرت أو رُحِّص باستخدامها على أيّ نحو آخر بينما كان الحق الضماني في تلك الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، اكتسب مشتريها أو غيره ممن نُقِلت إليهم تلك الموجودات أو استأجروها أو رُحِّص لهم باستخدامها حقوقه رهناً بالحق الضماني باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة.

٢- يكتسب مشتري الموجودات المرهونة أو غيره ممن نُقِلت إليهم تلك الموجودات حقوقه خاليةً من الحق الضماني إذا أذن الدائن المضمون ببيع تلك الموجودات أو نقلها على نحو آخر خاليةً من الحق الضماني.

٣- لا تتأثر بالحق الضماني حقوقُ مستأجر الموجودات المرهونة أو المرحِّص له باستخدامها إذا أذن الدائن المضمون للمانح بتأجير الموجودات أو الترخيص باستخدامها دون أن تتأثر بالحق الضماني.

٤- يكتسب مشتري الموجودات الملموسة المرهونة المباعة في سياق العمل المعتاد للبائع حقوقه خاليةً من الحق الضماني، شريطة ألا يكون المشتري على علم، وقت إبرام اتفاق البيع، بأن هذا البيع ينتهك حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضماني.

٥- لا تتأثر بالحق الضماني حقوقُ مستأجر الموجودات الملموسة المرهونة المستأجرة في سياق العمل المعتاد للمؤجر، شريطة ألا يكون المستأجر على علم، وقت إبرام اتفاق الإيجار، بأن هذا الإيجار ينتهك حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضماني.

٦- رهناً بحقوق الدائن المضمون الذي يملك حقاً ضمانياً في ممتلكات فكرية وفقاً للمادة ٤٨، لا تتأثر بالحق الضماني حقوق أي شخص يُرخص له بصفة غير حصرية باستخدام الموجودات غير الملموسة المرهونة في سياق العمل المعتاد لمناح الترخيص، شريطة ألا يكون المرخص له على علم، وقت إبرام اتفاق الترخيص، بأن هذا الترخيص ينتهك حقوق الدائن المضمون. بمقتضى الاتفاق الضماني.

٧- إذا اكتسب مشتري الموجودات الملموسة المرهونة أو غيره ممن نُقلت إليهم تلك الموجودات حقوقه خالية من حق ضماني، اكتسب أيضاً أي مشتري لاحق أو غيره ممن نُقلت إليهم تلك الموجودات حقوقه خالية من ذلك الحق الضماني.

٨- إذا لم تتأثر بالحق الضماني حقوق مستأجر الموجودات الملموسة المرهونة أو المرخص له باستخدام تلك الموجودات، لم تتأثر بذلك الحق الضماني أيضاً حقوق أي مستأجر من الباطن أو أي مرخص له من الباطن.

### المادة ٣٣- تأثير إعسار المانح على أولوية الحق الضماني

يبقى الحق الضماني النافذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون وقت بدء إجراءات الإعسار المتعلقة بالمانح نافذاً تجاه هذه الأطراف ومحتفظاً بالأولوية التي كان يحظى بها قبل بدء إجراءات الإعسار، ما لم تكن لمطالبة أخرى الأولوية عملاً بـ[قانون الإعسار الذي تحدده الدولة المشترعة].

### المادة ٣٤- الحقوق الضمانية المنافسة للمطالبات ذات الأفضلية

تحتل المطالبات التالية، التي تنشأ عن أعمال قوانين أخرى، بالأولوية على الحق الضماني النافذ تجاه الأطراف الثالثة على ألا تتجاوز قيمتها [تحدّد الدولة المشترعة هنا المبلغ الذي يخص كل فئة من فئات المطالبات]:

(أ) [...]؛

(ب) [...] <sup>(١)</sup>.

(١) إذا لم يكن لدى الدولة المشترعة أي مطالبات ذات أفضلية انتفت حاجتها إلى هذه المادة.

### المادة ٣٥ - الحقوق الضمانية المناهضة لحقوق الدائنين بحكم قضائي

١ - رهنا بحقوق الدائنين المضمونين بحقوق ضمانية احتيازية وفقاً للمادة ٣٨، تكون لحق الدائن الذي حصل على حكم أو أمر قضائي مؤقت ("الدائن بحكم قضائي") أولوية على الحق الضماني، إذا قام الدائن بحكم قضائي [باتخاذ الخطوات التي تحددها الدولة المشترعة حتى يحتاز حقوقاً في الموجودات المرهونة، أو الخطوات المشار إليها في الأحكام ذات الصلة الواردة في قانون آخر تحدده الدولة المشترعة] قبل جعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

٢ - إذا جعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل [أو بالتزامن مع] احتياز الدائن بحكم قضائي حقه في الموجودات المرهونة باتخاذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ١، تكون للحق الضماني الأولوية ولكنها تقتصر على الائتمان الذي يقدمه الدائن المضمون:

(أ) في غضون [فترة زمنية تحددها الدولة المشترعة] يوماً من، أو قبل، وقت تلقي الدائن المضمون إشعاراً من الدائن بحكم قضائي بأن هذا الأخير قد اتخذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ١؛ أو

(ب) عملاً بالتزام غير قابل للإلغاء، بمبلغ محدد أو مبلغ محدد وفق صيغة معينة، من الدائن المضمون بأن يقدم الائتمان، إذا عُقد هذا الالتزام قبل أن يتلقى الدائن المضمون إشعاراً من الدائن بحكم قضائي بأن هذا الأخير قد اتخذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ١.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه، في حالة الموجودات الآجلة، يُنشأ الحق الضماني ومن ثمَّ يصبح نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عندما يكتسب المانع حقوقاً في الموجودات أو صلاحية رهنها (انظر الفقرة ٢ من المادة ٦). ومن ثمَّ، فإن الوقت الذي يصبح فيه الحق الضماني نافذاً في الموجودات الآجلة قد يتزامن مع الوقت الذي يتخذ فيه الدائن بحكم قضائي الخطوات المشار إليها في الفقرة ١. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي معالجة هذه المسألة، وإذا رأى ضرورة معالجتها، أن يعيَّن كيفية ذلك وموضعه في مشروع القانون النموذجي أو في دليل الاشتراع (انظر النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٢ أعلاه).]

المادة ٣٦- الحقوق الضمانية غير الاحتيازية المنافسة  
للحقوق الضمانية الاحتيازية<sup>(٢)</sup>

الخيار ألف<sup>(٣)</sup>

١- تكون للحق الضماني الاحتيازي في المعدات أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح، شريطة ما يلي:

(أ) أن يكون الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي حائزاً للموجودات؛ أو

(ب) أن يكون قد سُجِّلَ إشعارُ بشأن الحق الضماني الاحتيازي في السجل في موعد لا يتجاوز [مدة زمنية تحددها الدولة المشترعة] يوماً بعد حصول المانح على حيازة الموجودات؛

٢- تكون للحق الضماني الاحتيازي في مخزونات أو ممتلكات فكرية أو حقوق مرخص له بموجب ترخيص في ممتلكات فكرية توجد لدى المانح لأغراض البيع أو الترخيص في سياق عمله المعتاد أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح، شريطة ما يلي:

(أ) أن يكون الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي حائزاً للموجودات؛ أو

(ب) قبل حصول المانح على حيازة المخزون:

١' أن يكون قد سُجِّلَ إشعارُ بشأن الحق الضماني الاحتيازي في السجل؛

٢' أن يكون الدائن المضمون بحق ضماني غير احتيازي، الذي سُجِّلَ إشعاراً في السجل بشأن حق ضماني أنشأه المانح في موجودات من النوع

(٢) يتضمن هذا الباب توصيات النهج الوحدوي الواردة في دليل المعاملات المضمونة. وإذا آثرت الدولة أتياع توصيات النهج غير الوحدوي فلعلها تؤدُّ أن تنظر بدلاً من ذلك في تنفيذ التوصيات ١٨٧ إلى ٢٠٢ الواردة في دليل المعاملات المضمونة. [ولعلَّ الدول تؤدُّ، بوجه خاص، أن تنظر في فعل ذلك إذا نفذت تشريعات إقليمية مثل التوجيه 2011/7/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن التصديِّ لحالات التأخُّر في السداد في المعاملات التجارية ("توجيه بشأن التأخُّر في السداد") الذي تنصُّ المادة ٩ منه على ما يلي: "تعتمد الدول الأعضاء، وفقاً للأحكام الوطنية المنطبقة التي يحددها القانون الدولي الخاص، حكماً ينص على أن يحتفظ البائع بملكية السلع إلى حين سداد كامل قيمتها إذا أتفق صراحةً بين البائع والمشتري، قبل تسليم السلع، على بند يميز الاحتفاظ بالملكية".]

(٣) يجوز للدولة أن تأخذ بالخيار ألف أو الخيار باء من هذه المادة.

نفسه، قد استلم إشعاراً أرسله الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي، يفيد بأن الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي يمتلك حقاً ضمانيّاً احتيازيّاً أو يعتزم امتلاكه، ويقدم وصفاً كافياً للموجودات يُمكن الدائن المضمون بحق ضماني غير احتيازي من تحديد الموجودات الخاضعة للحق الضماني الاحتيازي؛

٣- تكون للحق الضماني الاحتيازي في سلع استهلاكية أو ممتلكات فكرية أو حقوق مرخص له بموجب ترخيص في ممتلكات فكرية يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها أساساً لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح في الموجودات نفسها [شريطة أن تقل قيمة السلع عن قيمة تحددها الدولة المشترعة].

٤- يجوز أن يشمل الإشعار المرسل عملاً بالفقرة الفرعية ٢ (ب) '٢' الحقوق الضمانية الاحتيازية بموجب معاملات متعدّدة بين الأطراف ذاتها دونما حاجة إلى تحديد كل معاملة، ولا يكون هذا الإشعار كافياً إلا فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات التي يحصل المانح على حيازتها أو يكتسبها في موعد لا يتجاوز [مدة زمنية تحددها الدولة المشترعة] يوماً بعد استلام الإشعار.

#### الخيار باء

١- تكون للحق الضماني الاحتيازي في معدات أو مخزونات أو ممتلكات فكرية أو حقوق مرخص له بموجب ترخيص في ممتلكات فكرية توجد لدى المانح لأغراض البيع أو الترخيص في سياق عمله المعتاد أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح، شريطة ما يلي:

(أ) أن يكون الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي حائزاً للموجودات؛ أو

(ب) أن يكون قد سُجِّل إشعارٌ بشأن الحق الضماني الاحتيازي في السجل في موعد لا يتجاوز [مدة زمنية تحددها الدولة المشترعة] يوماً بعد حصول المانح على حيازة الموجودات؛

٢- تكون للحق الضماني الاحتيازي في سلع استهلاكية أو ممتلكات فكرية أو حقوق مرخص له بموجب ترخيص في ممتلكات فكرية، يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها أساساً لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح في الموجودات نفسها.



[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن الصيغة الواردة بين معقوفتين في الفقرة ٣ من الخيار ألف يُقصد بها أن تجسد خيارات المادة ٢٣.]

### المادة ٣٧- الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة

١- رهناً بأحكام الفقرة ٢، تتحدّد الأولوية بين الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة وفقاً للمادة ٢٨.

٢- تكون للحق الضماني الاحتيازي لبائع أو مؤجّر، أو مانح ترخيص في ممتلكات فكرية، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في موعد لا يتجاوز المدة المحدّدة في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٦، أولوية على الحق الضماني الاحتيازي المنافس لدائن مضمون ليس بائعاً أو مؤجّراً أو مانح ترخيص في ممتلكات فكرية.

### المادة ٣٨- الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة لحقوق

#### الدائنين بحكم قضائي

تكون للحق الضماني الاحتيازي، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في موعد لا يتجاوز المدة المحدّدة في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٦، أولوية على حقوق دائن بحكم قضائي كانت ستحتظى، لولا ذلك، بالأولوية بمقتضى المادة ٣٥.

### المادة ٣٩- الحقوق الضمانية الاحتيازية في العائدات<sup>(٤)</sup>

#### الخيار ألف

١- في حالة الحق الضماني الاحتيازي في المعدات، تكون للحق الضماني في العائدات نفس أولوية الحق الضماني الاحتيازي.

٢- في حالة الحق الضماني الاحتيازي في مخزون أو ممتلكات فكرية أو حقوق مرخص له بموجب ترخيص في ممتلكات فكرية توجد لدى المانح لأغراض البيع أو الترخيص في سياق عمله المعتاد، تكون للحق الضماني في العائدات نفس أولوية الحق الضماني الاحتيازي، ما لم تكن تلك العائدات في شكل مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي.

(٤) يجوز للدولة أن تأخذ بالخيار ألف من هذه المادة إذا أخذت بالخيار ألف من المادة ٣٦، ويجوز لها أن تأخذ بالخيار باء من هذه المادة إذا أخذت بالخيار باء من المادة ٣٦.

٣- تكون أولوية الحق الضماني في العائدات المشار إليها في الفقرة ٢ مشروطة بقيام الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي بإشعار الدائنين المضمونين بحق ضماني غير احتيازي [الذين لهم حق ضماني في موجودات من نفس نوع العائدات]، بأنه قد سجّل، قبل نشأة تلك العائدات، إشعاراً بشأن موجودات من نفس نوع العائدات في السجل.

#### الخيار باء

بغض النظر عن أحكام المادة ٣٦، لا تنسحب أولوية الحق الضماني الاحتيازي في موجودات ملموسة، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، على عائداتها.

#### المادة ٤٠ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو منتج، المنافسة لحقوق ضمانية غير احتيازية في الكتلة أو المنتج

تكون للحق الضماني الاحتيازي في موجود ملموس منفصل الذي يمتد إلى كتلة أو منتج ويكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة أولوية على أي حق ضماني غير احتيازي يمنحه المانح نفسه في الكتلة أو المنتج.

#### المادة ٤١ - إنزال مرتبة الأولوية

- ١- يجوز لأي شخص أن يُنزل في أي وقت مرتبة أولوية حقوقه بموجب هذا القانون لصالح أي مطالب منافس قائم أو لاحق، ولا يلزم أن يكون المنتفع بهذا الإنزال طرفاً فيه.
- ٢- لا يؤثر إنزال مرتبة الأولوية في حقوق المطالبين المنافسين خلاف الشخص الذي أنزل مرتبة أولويته والمنتفع بهذا الإنزال.

#### المادة ٤٢ - السلف الآجلة والموجودات المرهونة الآجلة والمبلغ الأقصى

- ١- رهناً بحقوق الدائنين بحكم قضائي بموجب المادة ٣٥، تمتد أولوية الحق الضماني إلى جميع الالتزامات المضمونة، بما فيها الالتزامات المتكبدة بعدما أصبح الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.
- ٢- تشمل أولوية الحق الضماني جميع الموجودات المرهونة الموصوفة في الإشعار المسجّل في السجل، بصرف النظر عمّا إذا كان المانح قد اكتسبها أو وُجدت قبل وقت التسجيل أو بعده.

٣- تقتصر أولوية الحق الضماني على المبلغ الأقصى المذكور في الإشعار المسجّل في السجل.<sup>(٥)</sup>

#### المادة ٤٣ - عدم الاعتداد بالعلم بوجود حق ضماني

لا يؤثّر علم الدائن المضمون بوجود حق ضماني في أولويته بموجب هذا القانون.

#### باء- القواعد الخاصة بموجودات معيّنة

##### المادة ٤٤ - الصكوك القابلة للتداول

١- تكون للحق الضماني في الصك القابل للتداول، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال حيازة الصك، أولوية على الحق الضماني في الصك الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيل إشعار في السجل.

٢- يكتسب مشتري الصك القابل للتداول المرهون، أو غيره ممن نُقل إليهم هذا الصك رضائياً، حقوقه خالصة من الحق الضماني الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيل إشعار في السجل إذا كان المشتري أو غيره ممن نُقل إليهم الصك رضائياً:

(أ) مؤهلاً [لاعتباره صاحب الصك المتمتع بالحماية أو حائزاً من نوع آخر تحدده الدولة المشترعة]؛ أو

(ب) [قد حصل على حيازة الصك القابل للتداول وقدم القيمة المقابلة أو اتخذ أي إجراء آخر تحدده الدولة المشترعة] دون علم منه بأن البيع أو النقل بطريقة أخرى ينتهك حقوق الدائن المضمون بموجب الاتفاق الضماني.

##### المادة ٤٥ - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

١- تكون للحق الضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تحوّل الدائن المضمون بحيث يصبح هو صاحب الحساب، أولوية على الحق الضماني المنافس الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال أيّ طريقة أخرى.

(٥) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ٦ من مشروع القانون النموذجي والفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٩ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

- ٢ - تكون للحق الضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، الذي يكون الدائن المضمون فيما يخصه هو المؤسسة الوديعية، أولويةً على الحق الضماني المنافس الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال أيّ طريقة أخرى غير تحوّل الدائن المضمون بحيث يصبح هو صاحب الحساب.
- ٣ - تكون للحق الضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال اتفاق سيطرة، أولويةً على حق ضماني منافس ليس حقاً ضمانياً للمؤسسة الوديعية أو حقاً ضمانياً جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال أيّ طريقة أخرى غير تحوّل الدائن المضمون بحيث يصبح هو صاحب الحساب.
- ٤ - يتحدّد ترتيب أولوية الحقوق الضمانية المتنافسة في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، جعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة من خلال إبرام اتفاقات سيطرة، استناداً إلى وقت إبرام اتفاقات السيطرة.
- ٥ - تكون لحق المؤسسة الوديعية، بمقتضى قانون آخر، في أن تقوم بمقاصة الالتزامات المستحقة لها على المانح من حق المانح في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي لدى المؤسسة الوديعية أولويةً على الحق الضماني في الحق في تقاضي أموال مودعة في الحساب المصرفي، باستثناء الحق الضماني الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تحوّل الدائن المضمون بحيث يصبح هو صاحب الحساب.
- ٦ - عند نقل أموال من حساب مصرفي بناءً على مبادرة المانح أو بإذن منه، يكتسب المنقول إليه حقوقه خاليةً من أيّ حق ضماني في حق تقاضي أموال مودعة في هذا الحساب المصرفي، ما لم يكن المنقول إليه على علم بأنّ هذا النقل ينتهك ما للدائن المضمون من حقوق بمقتضى الاتفاق الضماني.
- ٧ - لا تؤثر أحكام الفقرة ٦ سلباً في حقوق المنقول إليهم أموال من حسابات مصرفية بموجب [تحدّد الدولة المشترعة القانون ذا الصلة].

#### المادة ٤٦ - النقود

- ١ - يكتسب المنقول إليه، الذي يحصل على حيازة نقود خاضعة لحق ضماني، حقوقه في تلك النقود خالصة من الحق الضماني ما لم يكن على علم بأنّ التحويل ينتهك ما للدائن المضمون من حقوق بمقتضى الاتفاق الضماني.

٢- لا تؤثر هذه المادة سلباً في حقوق الأشخاص الذين يجوزون هذه النقود بموجب [تحدّد الدولة المشترعة القانون ذا الصلة].

#### المادة ٤٧- المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة

١- رهناً بالفقرة ٢، تكون للحق الضماني في موجودات ملموسة، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال حيازة المستند القابل للتداول الذي يشمل تلك الموجودات، أولوية على الحق الضماني المنافس الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأيّ طريقة أخرى.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ على الحق الضماني في موجودات ملموسة ليست مخزوناً إذا كان الحق الضماني للدائن المضمون غير الحائز للمستند القابل للتداول قد جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل الأسبق مما يلي:

(أ) الموعد الذي أصبح فيه الموجود مشمولاً بالمستند القابل للتداول؛

(ب) موعد إبرام اتفاق ما بين المانح والدائن المضمون حائز المستند القابل للتداول ينص على أن يكون الموجود مشمولاً بمسند قابل للتداول، شريطة أن يكون الموجود قد أصبح مشمولاً بذلك المستند في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] من تاريخ الاتفاق.

٣- يكتسب الشخص الذي يُنقل إليه المستند القابل للتداول المرهون بموجب [تحدّد الدولة المشترعة القانون المناسب الذي يأخذ بموجبه أشخاص بعينهم ممن تُنقل إليهم مستندات قابلة للتداول حقوقهم خالصةً من أيّ مطالبات منافسة] حقوقه خالصةً من الحق الضماني في المستند القابل للتداول والموجودات الملموسة المشمولة به الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في السجل أو بحيازة المستند أو الموجودات المشمولة به.

#### المادة ٤٨- الممتلكات الفكرية

لا تؤثر الفقرة ٦ من المادة ٣٢ في أيّ حقوق قد تكون للدائن المضمون باعتباره مالكاً لممتلكات فكرية أو مانح ترخيص باستخدامها بموجب [تحدّد الدولة المشترعة القانون ذا الصلة المتعلق بالملكية الفكرية].

## المادة ٤٩ - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

١ - تكون للحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي صدرت بها شهادات، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال حيازة الدائن المضمون للشهادة، أولويةً على الحق الضماني المنافس الذي أنشأه المانح نفسه في الأوراق المالية نفسها وجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيل إشعار في السجل.

٢ - تكون للحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي لم تصدر بها شهادات، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال [التأشير بشأن الحق الضماني] [تسجيل اسم الدائن المضمون باعتباره صاحب الأوراق المالية] في الدفاتر التي يحتفظ بها المصدر لهذا الغرض، أو التي يُحتفظ بها نيابة عنه، أولويةً على الحق الضماني في نفس الأوراق المالية الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال أي طريقة أخرى.<sup>(٦)</sup>

٣ - تكون للحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي لم تصدر بها شهادات، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال إبرام اتفاق سيطرة، أولويةً على الحق الضماني في نفس تلك الأوراق المالية الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيل إشعار في السجل.

٤ - يتحدد ترتيب أولوية الحقوق الضمانية المتنافسة في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي لم تصدر بها شهادات، التي جعلت نافذةً تجاه الأطراف الثالثة من خلال إبرام اتفاقات سيطرة، استناداً إلى وقت إبرام اتفاقات السيطرة.

٥ - لا تؤثر هذه المادة سلباً في حقوق أصحاب الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط بموجب [القوانين ذات الصلة المتعلقة بنقل الأوراق المالية التي تحددها الدولة المشترعة].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه بينما تشير المادتان ٤٤ (٢) و ٤٧ (٣) إلى القوانين الأخرى فيما يخص المصطلحات التي ينبغي استخدامها، فإنهما توفران قاعدة موضوعية كي يكتسب من تُنقل إليهم الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول المرهونة حقوقهم خالية من الحق الضماني، بينما تحيل المادة ٤٩ (٥) المسألة أساساً إلى القوانين الأخرى. ومن ثمّ لعلّ الفريق العامل يودُّ إما أن ينظر في اتباع النهج نفسه فيما يتعلق بالأنواع الثلاثة من الأوراق أو، على الأقل، أن يتوصل إلى تفاهم بشأن الكيفية التي ينبغي أن يوضح بها مشروع دليل الاشتراع مختلف النهج المتبعة.]

(٦) لعلّ الدولة المشترعة تودُّ أن تدرج هنا الطريقة التي اختارها في المادة ٢٦.